شرط القرشية للولاية العامة
درس فقهي مقارن

د/ عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف
(أستاذ مساعد بكلية الحقوق - جامعة تعز)

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على محمد المرسل رحمة وهدى للعالمين وبعد:
فإن مهمات المسائل جديرة بأن تكد في معانيها الأفهام، وتسرح في مراصدها الأقلام، ولا تلقب المسألة بالمهمة إلا بما لها من التأثير؛ وفي سبيل ذلك كان هذا التحرير.

المحتوى والأهمية:

قضية النسب القرشي كشرط من شروط الولاية الكبرى من أدق المسائل أثراً في أبلغ الظواهر تأثيرا وفعلا في الحياة؛ فبناظمة الحكم يصح الأمن والعدل والنهوض والبناء وصناعة الحضارة، ويكفي أنها جزء في نسيج النظرية السياسية الإسلامية، وارتخاء مداميكها يحمل دلالات صاخبة ومؤثرة.
ومع أهميتها في بنيان البحث الفقهي إلا أنها ليست من قطعيات الفكر، ولا مما جف له المداد وخُتم به الاجتهاد، فباب بحثها مشرع وفق ضوابط الشرع وقانون النظر الفقهي.

مشكلة الدراسة

ما توارد على موضوع هذا الدرس من القول في المدونة الفقهية بحاجة إلى إعادة ترتيب وتأمل في ظلاله وداعيه وظرفه وطرائق تفسير الأدلة وتنزيلها، لا سيما مع شهرة القول بحفظ الإجماع على شرط النسب القرشي لمن يلي الإمامة العظمى، ولم يخالف في هذا الشرط _ كما قيل _ إلا من لا عبرة بفقهه!
تشتغل هذه الدراسة برفع أظهر الأسئلة حول دليل الإجماع وعلاقة تنزيل الاجتهاد بواقع الحال، وتفكيك الاستدلال المتداول في المسألة وبحث الدلالات التعاضدية لنصوص الكتاب والسنة ذات الصلة، وهذا مسلك دقيق يسهم هذا البحث في تحرير بعض تطبيقاته.

المنهج

تعتمد الدراسة المنهج العلمي متعدد الأبعاد؛ فتوظف المنهج الوصفي في تحرير مضامين البحث بهيئته في المدونة الفقهية، وتأخذ بالتحليل في مواد المنقولات والحجاج، وتستعين بمنهجية النقد وإعادة التحرير حيث فرضت بنود المحتوى ذلك.
والبحث مركب على الإيجاز في بنود هيكله ومقدمته وفي الصياغة والنقل والتعليق وإلماحات الهوامش وترجمة الأعلام وتخريج النصوص وإحالات الاقتباس ومستخلص الختم وثبت المراجع من غير إخلال.

خطة الدراسة

نُظِم عقد هذا الدرس في مقدمة وطليعة ماهدة تُعرف بمصطلحات.. الشرط.. القرشية.. الولاية العامة، ثم في مبحثين:
الأول: يعرض أهم ما قيل في المسألة شاملا الأدلة ووجوه الدلالات وخلاصة ذلك في المذاهب الفقهية المعتبرة.
الثاني: درْس في الموازنة والتحليل والمناقشة والترجيح، متجاوزاً الأنماط المألوفة في العرض نفوذاً إلى عتبات الصياغة الميسرة مع الالتزام بقوانين الكتابة العلمية وأصولها.

خطة البحث:

مفتتح في المصطلحات:

أولاً: معنى الشرط

ثانياً مفهوم القرشية

ثالثاً: مصطلح الولاية العامة

المبحث الأول:

المحتوى النظري لشرط القرشية

المبحث الثاني:

شرط النسب القرشي للولاية العامة ...اختبار وترتيب

خاتمة

ثبت المراجع

مفتتح في المصطلحات

أولاً: معنى الشرط

جاء في مقاييس اللغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علَم وعلامة[1]، هذه العلامة ما عُرف بها الشيء إلا لأنها مؤثرة، وهذا التأثير هو ما عبر عنه بعض اللغويين بالإلزام، فجاء تعريف الشرط بأنه: إلزام الشيء والتزامه [2].

والشرط في الاصطلاح الأصولي: « ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»[3]، كقولهم: الطهارة شرط لصحة الصلاة، والولي شرط لصحة عقد النكاح؛ فلا يلزم من وجود الطهارة وجود صلاة، ولا من وجود ولي تحقق عقد نكاح، لكن يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة التي لا تصح إلا بتحقق شرط الطهارة، ومن عدم الولي عدم صحة عقد النكاح الذي لا يصح إلا به، وهذا ما عبروا عنه بقولهم: « الشرط لا يلزم من وجوده شيء إنما المؤثر عدمه »[4] .

والمراد هنا هو الشرط الشرعي المؤثر في الحكم والتصرف من جهة الشرع، لا الشرط اللغوي الذي يحكي تعلق صيغ بأمور تواضع الناس على فهم لزومها بتحقق متعلقها كقول القائل إن حملت هذا أعطيتك أجرة، ولا الشرط العقلي الذي مثلوا له بشرط الحياة لتحقق العلم مع اتفاقها جميعا في دلالة القصد من الاشتراط.

وإذا قلنا إن من شروط الولاية العامة أن يكون المتصدر لها من قريش نسباً فهذا يعني أن كل من لا ينتسب لقريش لا تجوز ولايته؛ لأن المتقرر في الأصول أن الشرط ما لا يصح المشروط إلا به[5]، وبعبارة أخرى: « انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط »[6].

وبالمقابل إذا صح أن قرشية المتقدم لوظيفة الولاية العامة غير معتبرة في الشرع بنينا على ذلك صحة

---

(1) ينظر: المقاييس في اللغة، ابن فارس، 3/ 260.

(2 ينظر: تاج العروس، الزبيدي، 404/19.

(3) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 452/1.

(4) الفروق، القرافي، 96/2.

(5) اللمع، الشيرازي، 41.

(6) البرهان، الجويني، 50/2.

ولاية كل مسلم مهما يكن نسبه ما تحققت فيه بقية الشروط، ولأجل هذين الافتراضين تُقرأ المسألة لتحصيل جواب يغلب في الظن صحته.

ثانياً مفهوم القرشية

قريش في اللغة: اسم لقوم تجمعوا في موضع واحد، والتقرش التجمع، وقيل: قريش اسم لدابة من دواب البحر تغلب كل أحياء البحر، وسميت قريش باسمها لظهورها على غيرها من القبائل[1]،وقيل: مأخوذ من القرش وهو الكسب؛ لأنهم كانوا كاسبين بتجاراتهم وضربهم في البلاد، وقيل لأنهم كانوا يسدون خلة محاويج الحاج، فسموا بذلك قريشا، وقيل غير ذلك[2].

والقرشي من كان من نسل النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر فمن دونه، ومن لم يُنسب إلا لأب فوقه فهو عربي غير قرشي، والنضر هو الجد الثاني عشر للنبي محمد ﷺ[3].

وقيل: كل من لم يلده فهر فليس بقرشي[4]، ومهما يكن فالنسبة إلى قريش بين هذين القولين معلومة، فالفهري قرشي باتفاق، ومن كان من أولاد مالك بن النضر، أو أولاد النضر بن كنانة ففيه خلاف[5]، ومن كان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشي [6].

ثالثاً: مفهوم الولاية العامة

الولاية العامة أو الولاية العظمى: اسم للوظيفة السياسية الأولى في جهاز الدولة الناظمة لشؤون الحكم والإدارة ورسم السياسات وبناء العلاقات الدولية وحفظ الأمن وإقامة العدل.

وعرفها ابن خلدون[7] باعتبار فعلها فقال: « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة؛ فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »[8].

ويقوم بها شخص واحد، أو هيئة بحسب نوع نظام الحكم، ويطلق على القائم بها الرئيس أو الملك أو الوزير الأول أو رئيس الوزراء في النظام الوزاري، وفي التاريخ الإسلامي سمي الخليفة وأمير المؤمنين والإمام والسلطان، وهو ولي الأمر، والاعتبار للمسمى لا الاسم.

ولأهمية وخطر هذه الولاية درس الفقه الإسلامي شروط من يتولاها في ضوء الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقواعد ومقاصد الشريعة دراسة كونت في مجموعها جزءاً مهما من نظرية الحكم في الإسلام، كان من مفرداتها شرط النسب القرشي في الذي يصح له أن يلي أمر الكافة.

ومبدأ الإشكال في تفسير النصوص التي حدثت عن إمامة قريش وتقدمها، والنص لا ريب حاكم لا يصح

---

(1) ينظر: المقاييس في اللغة، 70/5.
(2) ينظر: تاج العروس، 17/ 323 ؛ مفاتيح الغيب، الرازي، 32/ 297.
(3) ينظر: سيرة ابن هشام، 93/1؛ البحر الرائق، ابن نجيم، 139/3
(4) ينظر: تاج العروس، 17/ 323.
(5) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي، 52/1.
(6) وقيل قريش أولاد إلياس بن مضر، وهذا اختيار أبي عمرو بن العلاء وأبي الحسن الأخفش وحماد بن سلمة الفقيه وعبيد الله بن حسن القاضي، وسوار بن عبد الله وروي مثله عن أبي الأسود الدؤلي، وقيل: قريش هم جميع ولد مضر بن نزار، فأدخلت قيس غيلان فيها، وبه قال مسعر بن كدام، وروي مثله عن حذيفة بن اليمان.
ينظر: أصول الدين، البغدادي، 277، نقلاً عن، الإمامة العظمى، الدميجي، 247.
(7) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي، عالم موسوعي، له (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر) والمقدمة المشهورة، توفي (808ه).
ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، 252.
(8) مقدمة ابن خلدون، 97.

في منهج الفقه الخروج على ما صح من ظاهره وقطع بدلالته.
وفي مضامين المبحثين التاليين مناقشات تهدف لبيان ما يغلب على الظن صحته ورجحانه.

المبحث الأول
المحتوى النظري لشرط القرشية

تحرير في المضمون والدليل

لا يشترط أن يكون الخليفة هاشمياً (من بني هاشم)، ولا علوياً (من ولد علي بن أبي طالب) باتفاق المذاهب الفقهية المعتبرة؛ لعدم الحجة الصحيحة الصريحة على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ولأن الخلفاء الثلاثة الأول لم يكونوا من بني هاشمٍ، ولم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم، فكان ذلك إجماعاً على عدم اشتراط الهاشمية، أو العلوية في الخلافة[1]؛ لذلك فالبحث في محتواه لن يناقش آراء خالفت هذا المتفق عليه.

هذا عن محل المسألة موضوع البحث، أما الدليل فليس في نصوص القرآن ما يُفهم منه اشتراط النسب القرشي في الذي يلي أمر الولاية العظمى، والنصوص التي استند إليها الفقهاء في إدخال هذا الشرط ضمن شروط الولاية العامة نصوص من السنة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: نصوص مباشرة تحتمل أن تُفسر بما ذهب إليه كثير من الفقهاء في وجوب أن يكون ولي أمر الأمة قرشي النسب، وتحتمل أيضا تأويلاً منهجيا يعارض تلك الدلالة.

والثاني: نصوص وردت في فضائل قريش، وإذا صُنفت أحاديث الفضائل كغيرها من الأحاديث التي قيلت في فضائل غير قريش كان البحث محصوراً في نصوص القسم الأول.

المذاهب الفقهية في المسألة

المشتهر في هذه المسألة أن الاختلاف فيها يدور على رأيين فقط:

_ **رأي حُكي فيه الإجماع** يقول بشرط النسب القرشي لمن يلي أمر الكافة.

_ **آخر وصف بأنه شاذ** لا يعتبر يرى جواز اختيار الخليفة من غير قريش.

هذا التصدير يجب إعادة النظر فيه، وسيبين لنا البحث أن في المسألة أكثر من هذين المذهبين، وبخصوص شذوذ المخالف يجدر التأكيد على أهمية أن يُنظر للقول أو المذهب في ذاته لا من خلال قائله.

وهذا من مقررات العقل السليم، قال الغزالي[2]: (تهجين قضايا الأدلة بسبب قبول بعض المبتدعة لها واعتقاده إياها من دأب ذي الخور والجبن...ولا سبيل إلى اجتناب الحق ترفعا من خسة الشركاء)[3].

ومع هذا المتفق العقلي الذي قرره الغزالي إلا أن مسألتنا هذه يتجاوز بها البحث مناقشة رأي الخوارج وإن اتفق بها في مسلك من مسالك القول؛ لعدم صدورهم عن منهج في النظر.

---

(1) القائلون بشرط النسب القرشي مختلفون في أي قريش تصح الخلافة، فجمهور أهل السنة يطلقونه في قريش كلها، وقالت الشيعة: لا تجوز إلا من ولد علي، وقالت طائفة: تختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه، وقالت طائفة: لا تجوز إلا من ولد جعفر بن أبي طالب، وقالت أخرى: من ولد عبد المطلب، وقال بعضهم: لا تجوز إلا في ولد أمية، وقال بعضهم: لا تجوز إلا في ولد عمر.
ينظر: فيض القدير، المناوي، 3/ 189.

(2) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أصولي، فقيه، فيلسوف، من أئمة الشافعية، من مصنفاته: المستصفى والمنخول في أصول الفقه توفي (505هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، السبكي 6/ 191-389.

(3) شفاء الغليل، الغزالي، 633.

مذاهب النظر في المسألة

الأول: رأي القائلين بشرط القرشية لصحة الخلافة.

الثاني: رأي من خالفهم فلم يعتبره.

الثالث: رأي من تردد بين القول به ونفيه.

الرابع: رأي من اعتبره معلقاً بعلة الغلبة والتأثير، يلزم بثبوتها ويرتفع بارتفاعها.

وقال الكعبية[1] القرشي أولى بالخلافة من غيره،[2] والمعنى أن شرط القرشية في الخليفة مستحب عندهم لا واجب، وهذا اتجاه خامس في المسألة إلا أنه لا عبرة به من جهة المنهج.

ولا محل لرأي بعض المعاصرين الذين اختصروا السبيل فشككوا في الأحاديث التي فُهم منها وجوب القرشية في من يلي أمر الولاية العامة؛ فهذا مسلك يمحو منطق البحث وينقض مؤسسات المنهج، وهو اتجاه سادس إلا أنه لا عبرة به لما عُلل آنفا، وفيما يلي عرض موجز لمذاهب الفقهاء في المسألة، يسلك سبيل الإيجاز بغير إخلال:

المذهب الأول: مذهب من قال بشرط القرشية لصحة الولاية العامة

ذهب **جمهور الفقهاء** من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن من شروط من يتولى الخلافة أن يكون قرشي النسب[3].

وحُكي انعقاد الإجماع على ذلك، قال النووي[4]: « الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة، قال القاضي: اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر ﷺ على الأنصار يوم السقيفة، فلم ينكره أحد، قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار » [5].

قال السبكي[6]: « لا تكون إلا في قريش ولا تختص بطائفة منهم؛ لقوله « الأئمة من قريش » ولا تجوز

---

(1) نسبة لأبي القاسم، عبد الله بن أحمد الكعبي، تلميذ أبي الحسين الخياط، معتزلي، خالفهم في مسائل منها: قوله: إن الله لا يرى نفسه ولا غيره إلا على معنى علمه بنفسه وبغيره..ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني، 1/ 76.

(2) ينظر: رد المحتار، (حاشية ابن عابدين)، 1/ 548.

(3) ينظر: رد المحتار، 1/ 548؛ الذخيرة، القرافي، 24/10؛ المنهاج، النووي، 12/ 200؛ كشاف القناع، البهوتي، 159/6؛ المحلى، ابن حزم، 6/ 192؛ وتابع هذا القول كثير من المجتهدين كأبي حامد الغزالي وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ورِدده محمد رشيد رضا وذهب إلى أن من رجح عدم اشتراط النسب القرشي في الخليفة من معاصريه إنما قال ذلك محاباة للخلافة العثمانية التي حكمت العالم الإسلامي وخلفاؤها ليسوا من قريش، وهو رأي الشنقيطي صاحب أضواء البيان، وعبد الكريم زيدان وغيرهم.
ينظر: منهاج السنة، ابن تيمية، 315/8؛ حادي الأرواح، ابن القيم، 289؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 8/ 211؛ الخلافة، محمد رشيد رضا، 28؛ أضواء البيان، الشنقيطي، 24/1؛ أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان،215.

(4) يحيى بن شرف بن مري النووي، فقيه زاهد من أئمة الشافعية، من تصانيفه الروضة، والمنهاج، في الفقه، توفي سنة (676هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 8/ 395.

(5) المنهاج، 12/ 200؛ وينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، 20؛ فيض القدير، المناوي، 246.

(6) على بن عبد الكافي، السبكي، تقي الدين، فقيه أصولي مفسر، من تآليفه: الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه. ينظر: الدرر الكامنة، 3/ 134.

في حليف لهم ولا مولى ولا فيمن أبوه غير قرشي وأمه قرشية »[1].

جاء في رد المحتار من الفقه الحنفي: « وقوله قرشيا لقوله ﷺ« الأئمة من قريش » وقد سلمت الأنصار الخلافة لقريش بهذا الحديث، وبه يبطل قول الضرارية[2] إن الإمامة تصلح في غير قريش والكعبية إن القرشي أولى بها »[3].

وجاء في البحر الرائق: « لا بد أن يكون الإمام مكلفا حرا مسلما عدلا مجتهدا ذا رأي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا، وأن يكون من قريش »[4].

وقال ابن حزم: (فصح أن من تسمى بالأمر والخلافة من غير قريش فليس خليفة، ولا إماما ولا من أولي الأمر، ولا أمر له -: فهو فاسق عاص لله تعالى، هو وكل من ساعده أو رضي أمره، لتعديهم حدود الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ)[5].

الأدلة

استدل الجمهور بنصوص من السنة منها:

_ قوله ﷺ : « الأئمة من قريش» [6].

_ ما جاء في الصحيح أنه « بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش: أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين »[7].

_قوله ﷺ :« الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم »[8].

_ قوله ﷺ :« الناس تبع لقريش في الخير والشر »[9].

قيل في شرح الحديث: « فيه دليل على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم»[10].

_قوله ﷺ: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان »[11].

قيل في شرح الحديث: « ولما كان الناس تبعا لقريش في الجاهلية ورؤساء العرب كانوا أيضا تبعا لهم

---

(1) فتاوى السبكي، 566/2.
(2) نسبة للقاضي ضرار بن عمرو الغطفاني، وتأتي ترجمته.
(3) رد المحتار، 1/ 548.
(4) البحر الرائق، 6/ 299.
(5) المحلى، ابن حزم، 420/8.
(6) ورد بألفاظ مختلفة، مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفا من كلام علي ﷺ، قال ابن حزم (الفصل، 74/4) عن رواية أنس: وهذه رواية جاءت مجيء التواتر، قال الحافظ ابن حجر: (فتح الباري، 32/7)...جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا، وقال الألباني (إرواء الغليل، 298/2): « صحيح ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي بن أبى طالب وأبو برزة الأسلمي ».
ينظر في طرقه وألفاظه والحكم عليه: مسند الطيالسي، 595/3؛ مسند أحمد، 183/3 ؛ المستدرك، الحاكم، 75/4 ، 76 ؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب، 248؛ صحيح الجامع الصغير، الألباني، 2758؛ إرواء الغليل، الألباني، 298/2-301.
(7) صحيح البخاري، برقم (3500).
(8) صحيح البخاري، برقم (3495)؛ صحيح مسلم، برقم (1818).
(9) صحيح مسلم، برقم (1819).
(10) طرح التثريب، العراقي،79/8.
(11) صحيح البخاري، (3501).

في الإسلام، وهم أصحاب الخلافة، وهي مستمرة لهم إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وإن كان المتغلبون ملكوا البلاد، ولكنهم معترفون أن الخلافة في قريش، فاسم الخلافة باق ولو كان مجرد التسمية »[1].

_ قوله ﷺ:« قدموا قريشاً ولا تقدموها » [2].

وأكثر النصوص تأثيرا في المعنى المراد قوله ﷺ « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » قوله ﷺ « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين » وقوله ﷺ «الأئمة من قريش ».

ومما قيل في دلالة هذا الأخير: إن الجمع المعرف بلام الجنس يدل على الاستغراق، وقولنا: بعض الأئمة من قريش لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين، أما كون كل الأئمة من قريش ينافي كون بعض الأئمة من غيرهم [3]، وفي الأحكام السلطانية .. « وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه، ولا قول لمخالف له»[4]، يؤيد ذلك:

_ احتجاج أبي بكر الصديق ﵁ به يوم السقيفة بحصر الأمر في قريش، وتراجع الأنصار بعد أن قالوا: منا أمير ومنكم أمير، ففيه دلالة على صحة الرواية والاتفاق على الدلالة.

_ إذعان الأنصار لما ذكر لهم الصديق ﵁ أن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، فيه دلالة على أن حجة الصديق كانت بمحل لا ينبغي الاختلاف فيه.

وعُضد ذلك بحديث « قدموا قريشا ولا تَقَدَّموها »، إذ عدوا التقديم في الإمامة الكبرى أولى ما يستفاد من هذا الحديث، وعليه فلا تجوز في غير قريش[5]، ومن دليلهم أيضاً:

_ تواتر عمل الأمة على هذا الشرط، قال الغزالي: « نسب قريش لا بد منه لقوله ﷺ : (الأئمة من قريش) واعتبار هذا مأخوذ من التوقيف ومن إجماع أهل الاعصار الخالية على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب؛ ولذلك لم يتصد لطلب الإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء »[6].

المذهب الثاني: رأي من تردد في القول بشرط القرشية

تومئ كتابات الفقهاء المندرجين في قائمة الجمهور إلى اختلاف في سياق ما يبدو اتفاقا؛ فحين يسرد بعضهم متعلقات الشرط بصيغة التأكيد والموافقة، يمكن العثور على تحرير مشوب بالتردد كما هو حال الإمامين الجويني[7] والقرطبي[8].

---

(1) عمدة القاري، 75/16.
(2) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح، وقال: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 25) وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2966).
(3) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، 3/ 571.
(4) الأحكام السلطانية، الماوردي، 20.
(5) تثبيت الإمامة، أبو نعيم الأصبهاني، 257؛ الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، 128؛ فضائح الباطنية، الغزالي، 180؛ السيل الجرار، الشوكاني، 937/1.
(6) فضائح الباطنية، 180.
(7) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أصولي، فقيه، من أئمة الشافعية، من مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه والبرهان في أصول الفقه توفي (478هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، السبكي 5/ 165 .
(8) محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، فقيه، مفسر، محدث، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، توفي (671هـ).

أولاً: رأي الجويني

ذهب إمام الحرمين إلى القول باشتراط النسب موافقاً الجمهور في الجملة، لكنه لم يجزم بترجيحه في كل حديثه عن شروط الإمامة، سكت عنه في لمع الأدلة [1]وأظهر تردده في الغياثي والإرشاد، لافتاً نظر المتلقي إلى تجاوز في وصف حديث (الأئمة من قريش) بالقطعية المنبثقة من استفاضته.

قال رحمه الله: « وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته؛ من حيث أن الأمة تلقته بالقبول وهذا مسلك لا أوثره؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر»[2]، وقال عن معقول هذا الشرط والحكمة منه: « ولسنا نعقل احتياجَ الإمامة في وضعها إلى النسب »[3]، وقال في الإرشاد: (وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه عندي مجال)[4].

والعبارة كافية لإخراج رأي الجويني من قائمة الجمهور والجزم بتردده في موافقتهم، ولو قطع بدلالة النص في شرط القرشية ما أشار إلى معقول الشرط؛ فمن مقررات قانون الاجتهاد أن النص الصحيح الصريح لا يعارض بالعقل، والفقهاء لا يترددون في المسائل التي أصبحت مغلقة ومعززة بالإجماع الصحيح، والسؤال في هذا السياق يقول: إلى أي حجة يركن فقيه بمستوى إمام الحرمين لمخالفة إجماع قرره الفقهاء قبله وفي عصره؟

ثانياً: رأي القرطبي

الفقهاء الذين رجحوا القول بشرط النسب في جملتهم ينكرون من خالفهم ويعدون مخالفتهم شذوذاً لا عبرة به، لكن القرطبي يدلنا على تردده في موافقة رأي الجمهور، يفهم ذلك من قوله وهو يسرد شروط الخليفة: «أن يكون من صميم قريش، لقوله ﷺ : (الأئمة من قريش) ، وقد اختلف في هذا»[5]، ولا تكون الإشارة إلى الخلاف عابرة هنا بلا تأثير؛ لأنها موجهة في مسألة حصنت في الكتابة الفقهية برواية الإجماع المستند إلى نص وصف بأنه ترقى إلى درجة المتواتر.

المذهب الثالث: من لم يعتبر النسب في شروط الولاية

رأي الباقلاني[6]

نقل ابن خلدون أن الباقلاني لا يقول بشرط القرشية، جاء في المقدمة « ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني؛ لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، فأسقط شرط القرشية، وإن كان موافقاً لرأي الخوارج »[7].

وذهب بعض الباحثين إلى أن الباقلاني تردد في قوله بشرط القرشية، حيث قال في الإنصاف:(ويجب أن يعلم أن الإمامة لا تصلح إلا لمن تجتمع فيه شرائط منها : أن يكون قرشيًا لقوله ﷺ: « الأئمة من قريش » ونفى شرط القرشية في كتابه التمهيد حيث قال : (إن ظاهر الخبر لا يقضي بكونه قرشيًا، ولا

ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، 197.

(1) ينظر: لمع الأدلة، 130.
(2) الغياثي، الجويني، 36.
(3) المصدر السابق، 37.
(4) الإرشاد، الجويني، ص 427.
(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 1/ 270.
(6) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، أصولي من أئمة المالكية، توفي (403هـ). ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 2/ 228.
(7) مقدمة ابن خلدون، 99.

العقل يوجبه)[1].

ظاهر عبارة ابن خلدون أن الباقلاني لم يقل بشرط النسب القرشي لولاية الأمر، أما التعليل فهو مذهب ابن خلدون، ولعل الباقلاني رجع عن موافقة الجمهور التي سردها في الإنصاف، وأعرب عن معتقد اجتهاده في التمهيد.

وهذا القول منسوب إلى الخوارج إذ قالوا إن الإمامة صالحة في كل مسلم صالح قادر على القيام بأمرها[2]، وهو مذهب ضرار بن عمرو[3].

رأي المقبلي[4]

رأى المقبلي أن شرط القرشية غير لازم، وما ورد فيه من النصوص لا تدل على لزومه، قال رحمه الله: (والحاصل أن الصحابة فعلوا فعلا وجدوه أقرب شيء في تلك الحادثة إلى تحصيل المقصود، فأخذ الناس الواقعات شروطا، ولا يلزم من الوقوع الوجوب، ثم عمود ذلك بعد إجماع الصحابة، ودون الإجماع الذي يكون حجة خرط القتاد، فإنا لم نعلم نص كل صحابي، وسكوتهم لا يلزم منه أنهم سكتوا عن حجة عندهم من الله بلزوم ذلك، وإنما هو كسكوتهم في سائر المسائل التي لا قاطع فيها، ولما كان سعد بن عبادة رئيسا لا يخفى حاله، اشتهر خلافه مدة أبي بكر وعمر حتى مات في خلافة عمر، وخرج إلى الشام لكلام جرى بينهما، ومات هناك) [5].

أدلة القائلين بعدم اعتبار شرط النسب القرشي:

تتوافر أدلة القائلين بنفي شرط النسب القرشي في كتابات المتأخرين من الفقهاء والباحثين، وبالجملة فأدلة هذا المذهب اهتمت أكثر بالدلالة التعاضدية لنصوص الكتاب والسنة، حيث عدت المفاهيم المنجزة لبعض النصوص متعارضة مع اشتراط النسب، وعملت لرفع التعارض مستعينة بجملة من التأويلات والاحتمالات وصولاً إلى النتيجة القائلة بأن اشتراط النسب في الولاية العامة مرجوح بما هو أقوى منه دلالة واعتبارا.

ويمكن عرض أدلة هذا الفريق من نصوص القرآن والسنة مؤيدة بطرف من الحجاج العقلية.

_ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات: 13

وجه دلالة الآية أن الله ساوى بين الناس في التكليفات والحقوق وجعل التفاضل بينهم بالتقوى وصالح العمل لا بالنسب، وهذه المساواة تلغي اعتبار النسب معياراً لأعلى الوظائف وأخطرها (الخلافة)،

(1) ينظر: الإمامة العظمى، 255/1.
(2) ينظر: تحفة الترك، الطرسوسي، 17.
(3) هو القاضي ضرار بن عمرو الغطفاني، تنسب إليه فرقة الضرارية، قال الذهبي: له تصانيف كثيرة تؤذن بذكائه وكثرة اطلاعه على الملل والنحل، توفي نحو (190ه).
ينظر: سير أعلام النبلاء، 531/8؛ الأعلام، الزركلي، 215/3.
ورجح هذا من المعاصرين محمد أبو زهرة في كتابه (تاريخ المذاهب الإسلامية)، والشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية، وعدد من الكتاب منهم: العقاد، و علي حسني الخربوطلي، وصلاح الدين دبوس في كتابه (لخليفة توليته وعزله) ومحمد المبارك، وغيرهم.
ينظر: الإمامة العظمى، 255/1.
(4) صَالح بن مهدي المقبلي، الصنعاني، إمام مجتهد ، معظم للسنة، حسن التأليف، توفي بمكة (1108ه).
البدر الطالع، 288/1.
(5) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، المقبلي، 2/ 464.

وتناقض تقديم القادة بأنسابهم وتكريس المعيار الطبقي يعود على مبدأ المساواة الذي تقرره الآية بالإلغاء، يؤكد ذلك ما جاء في السنة من الأحاديث التي تلغي معيارية النسب في التقديم أو التفضيل، منها: قوله ﷺ: « أربعة بقين من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن بالأنساب، والاستسقاء بالأنواء، والنياحة،..»[1].

_ قوله ﷺ: « إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»[2].

في الحديثين وما في معناهما تقرير لمبدأ المفاضلة بالتقوى والعمل الصالح، وطرح اعتبارات النسب في التمييز بين الناس حيث كان للتمايز معنى معقول، ومعلوم أن مستوى التمييز معقول المعنى في الولاية والحكم.

_ قولهﷺ: « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة »[3]؛ فالحديث أوجب الطاعة لكل إمام وإن كان عبدًا، فدل على عدم اشتراط القرشية، ولو كانت القرشية من المحكمات في باب السياسة ما اقترب منها نص تحمل دلالته نقضها.

_ قول عمر بن الخطابؓ (إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح[4] حي استخلفته فإن سألني الله لم استخلفته على أمة محمد ﷺ؟ قلت : إني سمعت رسولك ﷺيقول : إن لكل نبي أمينا ، وأميني أبو عبيدة بن الجراح، فأنكر القوم ذلك، وقالوا: ما بال عليا قريش ؟ يعنون بني فهر، ثم قال: فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة ، استخلفت معاذ بن جبل[5]، فإن سألني ربي ﷻ: لم استخلفته ؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول : إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة)[6].

قالوا: معاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فدل على أن القرشية غير معتبرة على سبيل الوجوب، وما كان لعمر أن يخالف واجباً، وفي النص أيضاً دلالة المنازعة بين فهم عمر ؓ وفهم الامتياز بالنسب المعبر عنه بالقول (ما بال عليا قريش) هذه المنازعة تشير إلى أن الاختلاف في معيارية النسب كامن في فقه الصحابة، كما أنه يؤكد على ظنية القول بشرط النسب وخضوعه للنظر وتعميق الفهم.

_ وقوله: (لو أدركني أحد رجلين ، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به : سالم[7] مولى أبي حذيفة[8] ،

(1) مصنف عبد الرزاق، 558/3؛ مسند أحمد، 343/5؛ المعجم الكبير، الطبراني، 285/3.

(2) سنن أبي داود، 331/4؛ سنن الترمذي، 242/5.

(3) صحيح البخاري، برقم (693).

(4) عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة، من جلة الصحابة، توفي بطاعون عمواس، سنة (18ه)، ينظر: الإصابة، 475/3.

(5) معاذ بن جبل بن عمرو، الخزرجي، شهد العقبة وبدرا، ولاه النبي ﷺ على اليمن، توفي قيل سنة (18ه)، ينظر: الإصابة 3/ 426.

(6) مسند أحمد، 18/1؛ مسند الشاشي، 93/2؛ مصنف ابن أبي شيبة، 222/7، قال ابن حجر(فتح الباري، 119/13): رجاله ثقات.

(7) سالم بن معقل، أصله من فارس، صحابي، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد، استشهد يوم اليمامة (12هـ). ينظر: الإصابة 2/ 6 .

(8) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، القرشي، من السابقين إلى الإسلام، استشهد في اليمامة، (12هـ)، ينظر: الإصابة، 74/7.

وأبو عبيدة بن الجراح)[1]، قالوا: سالم لم يكن من قريش، فكيف يصرح عمر بصلاحه للولاية وأنه كان سيرشحه، فدل على أن شرط القرشية غير معتبر.

الاستدلالات العقلية

من الاستدلال العقلي لهذا الرأي ما يلي:

_ إذا استوى الحال في القرشي والأعجمي، فالأعجمي أولى بها، والمولى أولى بها في الصميم، وما ذلك إلا لضعف العصبية لدى الأعجمي والمولى، مما ييسر للأمة عزله متى حاد عن الطريق المستقيم[2].

هذا الاستدلال لا يقنع بربط شرط القرشية بعلة العصبية المفضية للغلب بل يقتلع الشرط من جذوره، ويعكس الأثر الذي بني عليه ذاهباً إلى أن العصبية التي تؤازر الخليفة قد تتحول إلى عصا يخدم نزعة الاستبداد التي لا ينجو منها إلا القليل، ولا يصح رهن الأمة بتوجهات الأفراد، ويرى أن من لا عصبة له من نسب أولى بالولاية العامة من ذي العصبة.

_ الإمامة لو كانت لقريش لاعتبار شرف النسب، فهي في بني هاشم من قريش من باب أولى، وفي آل البيت من بنى هاشم من قريش من باب أولى الأولى، وهذا لم يقل به إلا الشيعة، وهو باطل.

الاستدلالات في سياق مناقشة الجمهور

من أهم ما رد به أصحاب هذا الرأي ضمن مناقشة أدلة الجمهور ما يلي:

_ لم يقع ذكر حديث (الأئمة من قريش) في أي مرة انتخب فيها خليفة راشد، كما هو الصحيح، فدل على أن استدلال الصديق ﷺ به لدرء الفتنة وحسم الخلاف الذي تتخلله علة العصبية القائمة آنذاك لقريش وانقياد العرب لها لا لتقريره حكما شرعيا مستقرا لا تقصده النصوص.

_ قوله ﷺ«إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»، يحمل على من خرج عليهم حال كمال العصبية لهم.

_ قوله ﷺ: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » غير قطعي الدلالة بل ترد عليه احتمالات منها أن هذا الأمر لا يزال في قريش ما بقي في الناس من يرجح مكانتهم في لم الشمل وقوة العصبية، فإذا زالوا زال هذا الحكم، وفيه احتمال آخر وهو أن هذا الأمر لا يزال في قريش ما بقي منهم اثنان ممن يعتقد اختصاصهم به فإذا زال هذا الظن زال ما ترتب عليه.

_ قول الأنصار يوم السقيفة (منا أمير ومنكم أمير) فيه دلالة على أن المتقرر في أذهانهم أن القرشية غير معتبرة، ولو كانت معتبرة ما وسعهم جهلها لخطر محلها وأهميته، فلو لم يكن الأنصار يعرفون أنه يجوز أن يتولى الإمامة غير قرشي لما قالوا ذلك .

_ الأحاديث التي يستدل بها على تعيين القرشية إنما هي على سبيل الإخبار، وليس فيها أمر يجب امتثاله.

المذهب الرابع: رأي من اعتبره معلقاً بعلة الغلبة والتأثير، يلزم بثبوتها ويرتفع بارتفاعها.

مقتضى هذا المذهب عدم نفي شرط القرشية من أصله، وموافقة جمهور الفقهاء في اعتباره بالجملة مع ربطه بعلة مؤثرة في التمسك به مطلقا، وهذه العلة هي الغلبة والحمية التي تساعد على الانقياد للخليفة والتسليم له وتمكنه من بسط الأمن وقمع البغي، وهذا يعني أن النصوص التي وردت في تقديم قريش بأمر الخلافة لم تعين قريشاً لذاتها بل لما توافر لها من عصبية النسب بين قبائل العرب وبقي أثر تلك العصبية إلى حين.

---

(1) تاريخ المدينة، ابن شبة، 922/3.
(2) ينظر: تحفة الترك، 17.

وأشهر من قال بهذا هو العلامة ابن خلدون، [1]، وهو ظاهر كلام شاه ولي الله دهلوي[2].

وأهم ما وجه به أصحاب هذا القول مذهبهم ما يلي:

_ قول أبي بكر: (إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ...) فيه بيان لعلة كون الأئمة من قريش وهي طاعة العرب وانقيادهم لقريش وتعظيمهم لمكانتها فإذا تغير الحال تغير موضع الاختيار.

قال ابن خلدون: « ... ذلك أن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويسكنون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكرة، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم، ورفع التنازع والشتات بينهم؛ لتحصل اللحمة والعصبية وتحسن الحماية، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش.... فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، .... فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها، ليستتبعوا من سواهم »[3].

جمع ابن خلدون لمذهبه بين الاستقراء والبحث في العلل، فهو يرى أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وربط الحكم بعلته يفضي إلى نتيجة تنقل الحكم المفهوم من ظاهر قوله ﷺ (الأئمة من قريش) بما يفيد أن الولاية العامة لا تعقد لغير القرشي إلى حكم آخر يستخرج الدلالات الخفية فيقرر أنه حيث وجدت العصبية وكان الغلب صحت الولاية مع تحقق بقية الشروط، ويقرر بالاستقراء أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، ولما كانت قريش في عصر النبي ﷺ ليست نفسها فيما بعده من الأعصار وفق سنة كونية في تحول الأحوال على مستوى الجماعات والدول، وتغير التركيب السكاني علم أن مقاصد الشارع في باب الخلافة تدور في فلك بناء الدولة القادرة على حفظ البيضة وتأمين المعاش وبناء الإنسان القادر على الإنتاج، وهو مقصد يمكن تحققه بغير أن يرتبط بنسب فئة بعينها هي في الأصل كسائر الناس.

وإلى مثل ذلك ذهب شاه ولي الله دهلوي، وفيه قال: « وَقد اجْتمع فيهم حمية دينيه وحمية نسبيه، فَكَانُوا مَظَنَّة الْقيام بالشرائع والتمسك بهَا »[4].

المقصد إذاً هو القيام بالشرع كما يجب، وسياسة الدنيا به، وهو أمر لا يقوم به إلا من حاز قوة تمكنه من ذلك، ومن كان مظنة ذلك تحقق فيه الشرط سواء كان قرشياً أم غير قرشي.

---

(1) نبه عليه عبد الرزاق السنهوري في كتابه فقه الخلافة، 112.
(2) أحمد بن عبد الرحيم، الدهلوي الملقب شاه وَليُّ الله، محدث من فقهاء الحنفية بالهند، توفي (1176 هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي، 149/1.
(3) مقدمة ابن خلدون، 100.
(4) حجة الله البالغة، 2/ 230.

المبحث الثاني
شرط النسب القرشي للولاية العامة ...اختبار وترتيب

سيكون تحليل فقه المسألة في خلال التالي:

رأي الجمهور القائلين بشرط القرشية.

رأي معارضيهم النافين له.

رأي من ربط الشرط بعلل حاكمة، هذا يعني استثناء رأي الفقهاء الذين ترددوا في المسألة؛ فهم بترددهم مندرجون في قائمة المنكرين أو المعللين.

أولاً: رأي الجمهور (القرشية شرط في الخليفة)

رأي جمهور الفقهاء وفق ما سلف عرضه يفرض بيانه في مراكز الاستدلال التي دارت حولها الفتوى بوجوب قرشية النسب، وأصول الاستدلال المتصلة بالمسألة، وتفصيله على النحو التالي:

1_ الشرط في القرآن

لم يرد في القرآن ما يدل على شرط القرشية، ولا قال جمهور الفقهاء بأن آية منه تدل على هذا الشرط، بل إن في القرآن مفاهيم ودلالات قوية تعارض هذا الشرط وتقضي بنفيه، كما سيرد لاحقاً.

2_ الشرط في السنة

المستند لشرط القرشية ظواهر بعض النصوص التي تحدثت عن دور قريش وفضلها ومكانها بين قبائل العرب، ويغني عن التوسع في دراسة الأحاديث التي انبثق عنها هذا الاجتهاد (من جهة الرواية) تعاضدها على ظاهر المعنى وتعددها وورود بعضها في الصحيحين.

لهذا لم يشتغل البحث هنا بجمع كل الأحاديث التي فهم منها تثبيت شرط القرشية فبعضها يغني عن بعض من جهة الدلالة، ولا اشتغل بالدراسة الحديثية لها سنداً ومتنا؛ فالقضية الأهم في مجال البحث هو تنضيد الدلالات وإعادة النظر فيها لاستنباط الحكم بها، ومن مخرجات البحث في نصوص السنة من جهة الدلالة ما يلي:

الاحتجاج بالنص (الأئمة من قريش)

حديث (الأئمة من قريش) إخبار ليس فيه ما يدل على وجوب اختيار الأئمة من قريش دلالة قطعية، لذلك قيل فيه إنه كحديث (الأمانة في الأزد والحكم أو القضاء في الأنصار)[1]، فلا يفهم من الحديث وجوب اختيار القضاة من الأنصار أو الأمناء من الأزد، غاية ما يؤخذ منه أن يقال: أكثر القضاة من الأنصار أو أصلحهم، والأمناء كثر في الأزد، ولو قيل الكرم في العرب لا ينفيه في غيرهم، وإن عرفوا به جملة، ومثله الإمامة في قريش لا يصح حصرها فيهم وإن بقيت فيهم حيناً من الدهر لهيمنة شروط تاريخية وثقافية وعرقية.

ورأى البعض أن هذا الحديث جاء على سبيل توصيف الواقع فهو خبر مجرد عن دلالة الحكم، قال المقبلي: (وأما حديث (الأئمة من قريش) فهو خبر محض عن الواقع، وهو ظاهر ألفاظ الروايات، ففي المتفق عليه (الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم) فهل يقول أحد: إن هذا الخبر في معنى الأمر؟ وفي مسلم: (الناس تبع لقريش في الخير والشر) وفي المتفق عليه (

---

(1) مسند البزار، 235/16؛ وروي في المعجم الكبير للطبراني، 394/22؛ بلفظ « الْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ وَالْحَيَاءُ فِي قُرَيْشٍ» وضعفه الألباني بهذا اللفظ، في ضعيف الجامع الصغير برقم (6452)؛ ورواه الترمذي في جامعه، برقم (3936) بلفظ (الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة والأمانة في الأزد).

لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)[1].

أما عن صيغة العموم في قوله ﷺ (الأئمة من قريش) فلا تقوم بها دلالة على الوجوب؛ لأن دلالة العموم مختلف فيها[2]، ولو سلمنا بها فهو عموم مخصص بنصوص ومبادئ الشريعة التي تقضي بطرح الأنساب في مقاصد الديانة، والولاية العامة من أعلى مصالح الدين والدنيا..

الاحتجاج بحديث: قدموا قريشا

استدل البعض بحديث (قدموا قريشاً ولا تقدموها) لوجوب تقديمهم على غيرهم في استحقاق الولاية العامة، وعدوا تقديمهم في كل أمر يكون لهم فيه دور، بل ذهب البعض إلى تقديم الشافعي على غيره من الأئمة لقرشيته، وفي الحديث عموم بتقديمها في كل أمر، ويصرفه عن الوجوب إلى الندب فعله ﷺ: جاء في المفهم:

« قدَّم النبيّ غير قريش على قريش، فإنه قدَّم زيد بن حارثة وولده أسامة ومعاذ بن جبل، وقدَّم سالِمًا مولى أبي حُذيفة على الصلاة بقباء، فكان يَؤُمُّهُم وفيهم أبو بكر وعمر وغيرهم من كبراء قريش»[3].

وهذا الفعل منه ﷺ ينسجم مع سائر مبادئ الإسلام في ترتيب مقامات البشر ومعايير التفضيل، والولاية العامة من أهم ما يستدعي المساواة في التكليف، ولو أمضينا النص بعمومه لعارضه فعله ﷺ والشرع منسجم لا تتعارض حججه، فدل على أن تقديمهم توقير يصح في سياقات بعينها وليس مطلقا ولا حتما ولا اصطفاءً وظيفيا خصوا به دون العالمين.

3_ الاحتجاج بالإجماع

لم يرد الاستدلال بالإجماع بمستوى واحد عند القائلين بشرط النسب القرشي، إذ حكاه بعضهم بصفة اليقين في حين أورده البعض بصيغ يفهم منها التردد، قال في مآثر الإنافة « وقد ادعى الماوردي الإجماع على اعتبار هذا الشرط مع ورود النص به »[4]، أضف إلى ذلك أنه لا يستقيم القول بالإجماع والصحابة لم يتفقوا عل شرط القرشية، وليس في فقههم ما يصرح بوجوبه على صفة القطع، وموافقة فقهاء الصحابة على ما تم في السقيفة لا يفهم منه إجماعهم على شرط القرشية، غاية ما يفهم من قبولهم هذا إقرارهم بتمام البيعة للصديق وسدادها، والإجماع على خلافة أبي بكر وصحتها لا يلزم له الإجماع على صحتها لقرشيته.

والواقع في فقه الصحابة ومن بعدهم يعترض دعوى الإجماع، ويدل على عدم اعتبار النسب القرشي كشرط من شروط الولاية العامة، ويقضي التفسير المنطقي في الموازنة أن مسألة تتقوى بإجماع يستند إلى نص لا يقبل أن يجهلها أقل الناس فقها فضلاً عن كبار الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذه إشارات سريعة في شواهد من معترضات الإجماع:

_ ما سبق سرده من المرويات عن عمر ﵁.

_ موقف سعد بن عبادة﵁[5] في السقيفة وما بعدها، وهو موقف يشير في أقل أحواله إلى أن القرشية ظاهرة مرتبطة بعلة ظنية غير مقطوع بها.

---

(1) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، المقبلي، 2/ 464.

(2) رأى الرازي أن الاستدلال بالعموم في الحديث ليس من المتفق عليه، فلا تعتمد في الاستدلال، ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، 3/ 571.

(3) المفهم، القرطبي، 67/12.

(4) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 1/ 38.

(5) سعد بن عبادة بن دليم، الخزرجي، حامل لواء الأنصار ، لم يبايع الصديق، توفي بالشام، سنة (15ه)، ينظر: الإصابة، 274/4.

_ موقف أنس بن مالكﷺ[1] الذي أيد بيعة عقدها جمع من المسلمين لعبد الرحمن بن الأشعث[2] وهو كندي غير قرشي، وقيل إنه بايعه ا[3].

_ موقف النعمان بن بشير[4] ﷺعنه لما خرج عن حكم الأمويين ودعا لنفسه فقتلوه [5].

_ مما يقلل من درجة الاعتماد على دليل الإجماع فيها ما ورد في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدث أنه سيكون ملك من قحطان، وإن خالفه غيره وأنكر عليه.

_ بيعة التابعي الجليل سعيد بن جبير وهو من فقهاء التابعين لابن الأشعث وقتله بسبب ذلك[6].

_ آراء الجويني والباقلاني والقرطبي وابن خلدون ونشوان الحميري والمقبلي، والفقيه الشافعي سعيد بن صالح ياسين وغيرهم، توحي بأن حكاية الإجماع في المسألة تعميم اعتمد نقل المشتهر في المسألة لعدم بواعث بذل الجهد في بحثها وتحرير القول فيها.

قال المقبلي عن دعوى الإجماع في المسألة: (ودون الإجماع الذي يكون حجة خرط القتاد؛ فإنا لم نعلم نص كل صحابي، وسكوتهم لا يلزم منه أنهم سكتوا عن حجة عندهم من الله بلزوم ذلك، وإنما هو كسكوتهم في سائر المسائل التي لا قاطع فيها، ولما كان سعد بن عبادة رئيسا لا يخفى حاله، اشتهر خلافه مدة أبي بكر وعمر حتى مات في خلافة عمر، وخرج إلى الشام لكلام جرى بينهما، ومات هناك) [7].

_ استشكال ابن حجر هذا الإجماع، قال في ذلك: « ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمرﷺ من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمرﷺ بسند رجاله ثقات أنه قال إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث، وفيه فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش »[8].

وفهم عموم النصوص الواردة في تقديم قريش في ضوء قول عمر ﷺ أمتن موافقة لدلالات جمة حشدتها نصوص ومبادئ وأسس تشريعية متفرقة في العدل الاجتماعي وإلغاء التمييز الطبقي من التماس تأويل لقول عمرﷺ.

4_ الاحتجاج بالوقوع

لو صح الاحتجاج بالوقوع لعورض بأقوى منه، فالدولة العباسية (مثالا) في عصرها الثاني حكم العالم الإسلامي أئمة ليسوا من قريش، بل ليسوا من العرب، وانتهت خلافة العباسيين القرشيين إلى مثال لا

---

(1) أنس بن مالك بن النضر، الحزرجي، خادم رسول الله ﷺ من المكثرين في الرواية، توفي بالبصرة سنة (90ه)،ينظر: الإصابة، 251/1.

(2) عبد الرحمن بن مُحمَّد بن الأشعث، الكندي، خلع عبد الملك بن مروان، خاض حروبا انتهت بقتله سنة (84ه). ينظر: الوافي بالوفيات، 134/18.

(3) ممن بايع ابن الأشعث مسلم بن يسار، وجابر بن زيد، وماهان العابد، وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعامر الشعبي، وطلحة بن مصرف، والحكم بن عتبة، وعون بن عبد الله بن مسعود الهذلي، ينظر: الوافي بالوفيات، 134/18.

(4) النعمان بن بشير، الخزرجي، ولي الكوفة وحمص في عهد معاوية، خرج على مروان بن الحكم فقتله سنة(65ه).
ينظر: الإصابة، 77/11.

(5) كان ذلك بعد موت معاوية بن يزيد حيث دعا لنفسه، فقاتله مروان بن الحكم سنة (65ه)، ينظر: الإصابة، 77/11.

(6) ينظر: المنتظم، ابن الجوزي، 6/ 318؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، 294/6 ؛ المحن، التميمي، 294.

(7) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، المقبلي، 2/ 464.

(8) فتح الباري، 119/13.

يمكن معه القول إنها ولاية سياسية؛ فالولاية العامة التي درس الفقه السياسي الإسلامي نصوصها واجتهد لوضع شروطها كانت ولاية تنفيذية حقيقية لا إسمية.

ولا يتصور أن يعد النمط المفرغ من مضمون الحكم ولاية عامة، وهذا يعني أن الولاية المقصودة هي التي كانت بيد غير القرشيين من بداية العصر العباسي الثاني مرورا ببني عباد وغيرهم بالأندلس، وعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب وحتى آخر خليفة من بني عثمان، ومنهم محمد الفاتح الذي أثنى عليه النبي ﷺ، وعلى جيشه.

تلك حقبة طويلة، عاش فيها فقهاء وأئمة مجتهدون، ولو كان في شرط النسب إجماع معتبر ما وسعهم السكوت على مخالفته مع تعاقب السنين، كما أن للواقع إثبات أجلى لفقهاء عارضوا صراحة حصر الإمامة في قريش، ومنهم من حمل السيف لفصل هذا التعلق عن واقع الحياة السياسية للمسلمين[1].

الثاني: رأي من خالف الجمهور فلم يعتبر شرط القرشية.

لا يؤثر عن هذا المذهب مناقشات تفصح عن تصور معمق للمسألة، لكنهم مع الجمهور متفقون على أن إنكار الشرط مع ورود النص به عمل غير منهجي؛ ومقتضى المنهج معالجة ظاهر النص ودلالاته الخفية وعلله ومقاصده مع انسجامه في حركة المفاهيم التي ولدتها نصوص ومبادئ الشريعة وقواعد الفقه، وليس على منصة البحث فقه موسع لهذا الرأي.

ولا يوجد قاعدة مشتركة بين هذا المذهب وما اشتهر عن الخوارج في المسألة؛ فمن المعلوم أن الخوارج لا فقه لهم معتبر، وما استدل به المتأخرون لتقوية هذا المذهب قوي من جهة المعنى قليل التوجيه من جهة الموقف من النصوص، وأدلتهم تكاد تقوي وجهة القائلين بربطه بعلة العصبية.

الثالث: رأي من اعتبره معلقاً بعلة الغلبة والتأثير، يلزم بثبوتها ويرتفع بارتفاعها.

جمع هذا الرأي بين فهم ظاهر النص وتتبع علته ومقصده، وأشهر من تكلم وفق هذه الرؤية العلامة ابن خلدون، ومن المدرك بالتجربة أن للعصبية شأنا في بقاء الممالك وتقوية السلطان عند العرب وعند غيرهم، وفي تأكيد معنى العصبية ودورها قيل: « يقال فارس والروم قريش العجم »[2]، أي في عصبية الملك فيهم[3].

---

(1) من الفقهاء الذين أنكروا شرط النسب القرشي نشوان بن سعيد بن نشوان، الحميري كان فقيها فاضلا عارفا باللغة والنحو والتاريخ وسائر فنون الأدب، خرج على حكم الزيدية في اليمن واستولى على قلاع وحصون، وقدّمه أهل جبل صبر حتى صار ملكا.

ومنهم الفقيه الشافعي سعيد بن صالح ياسين ت (1257 ه) ناهض حكم الهاشميين القرشيين في اليمن، وخرج عليهم بالسيف، وتلقب (إمام الشرع المطهر) وسك العملة باسمه، ونصب الولاة واستقل بحكم ما خرج عن الأئمة الزيدية من اليمن، ومنهم عبد الرحيم بن عبد الرحيم الخزرجي أبو القاسم ابن الفرس، كان فقيها، جليل القدر، رفيع الذكر، عارفا بالنحو واللغة والأدب، دعا إلى نفسه فأجابه الجم الغفير، ودعوه بالخليفة، وحيوه بتحية الملك؛ فأحاطت به جيوش الناصر، وهو في جيش عظيم، فقطع رأسه، وعلق على باب مراكش، وذلك سنة إحدى وستمائة، وهو ابن ست وثلاثين سنة.

وحمل تلك الدعوة مفكرون كثر منهم الحسن بن أحمد بن يعقوب، الهمداني، (ت 334ه) وهو أديب وفيلسوف ولغوي ومؤرخ، قاوم حكم الهاشميين لليمن وتقوى بالقحطانيين عليهم، ومنهم القاضي محمد محمود الزبيري، (ت 1965م) وانسلك في الثورة على طائفية قريش عدد من فقهاء اليمن منذ 1962م.

ينظر: معجم الأدباء، الحموي، 2745/6؛ الأعلام، الزركلي، 96/3؛ معجم المؤلفين، 3/ 204؛ بغية الوعاة، السيوطي، 93/2.

(2) الجامع في الحديث، ابن وهب، 66.

(3) مراعاة العصبية للأسر أمر قائم لم تضعفه إلا الإنجازات الحضارية للإنسان في بناء السلطة السياسية؛ ففي إنجلترا حصر الملك في أسرة (جورج هانوفر) وفي هولندا حصر في أسرة (أورانج ناسو) وفي وحصر

ولا يصح الفصل بين نص (الأئمة من قريش) وما في معناه من النصوص التي فُهم منها تقديم قريش وبين دوافع الاستدلال بها، ومن توغل في وقائع السقيفة وحواراتها سيصل إلى فهم يخفى على القراءات السطحية؛ فالصديق ﷺ كان يرمق مستقبل الأمة وجمع كلمتها، ويخشى أن تتناوشها رماح الغدر ومكائد المتربصين، ورأى ببصيرته ما لم يتنبه له غيره؛ لذلك حشد ما استطاع من الدلالات ليقنع الأنصار بجمع الكلمة على قرشي تذعن له القبائل؛ لبروز دور العصبية التي كانت مرعية في حقبتهم، ويمكن القول إنها علة تتلاشى في المجتمعات التي يتطور فيها مفهوم الدولة، أو تتشكل في صيغ أخرى.

ولعل مضمون هذا الرأي أعمق من غيره، حيث النص قائم له دلالته، والمعنى الذي تجسده العلة ويؤطره المقصد معتبر أيضاً، لا سيما ولقريش في العصر الجاهلي ثم في زمن الرسالة والعصور القريبة منه قوة ظاهرة تجلت في النفوذ الثقافي والإعلامي حيث كان لها أسواق تعد مهرجانات أدبية كبرى، وكانت المسابقات الشعرية التي أنتجت المعلقات السبع كلها بإدارة قريش (إن صح التعبير).

وكان لقريش نفوذ اقتصادي واسع الانتشار؛ فكبار تجار الجزيرة العربية منهم ورحلتا الشتاء والصيف لهم، وهذا النشاط الاقتصادي صنع لقريش علاقات قوية مع القبائل العربية شمالا وجنوبا أكسبتهم تقديرا كبيرا.

ولقريش أيضاً نفوذ ديني حيث هم سدنة البيت الحرام ولهم شرف جوار المشاعر المقدسة التي يحج إليها الناس في كل عام، لهم الرفادة والسقاية وشرف الجوار.

ثم زادوا قوة ونفوذا بظهور الإسلام؛ فكان النبي ﷺ الخاتم منهم والقرآن نزل عربيا وترجحت في نطقه لغتهم، وزاد لهم بعد الإسلام مزية العسكرية فأبطال المعارك وفرسان الجهاد منهم، كل ذلك جعل عصبية قريش في محل من التأثير لا يسوغ تجاوزه في سياق الواقع الذي يفرضه.

الترجيح في خلال الدلالة التعاضدية للنصوص

يعبر مصطلح الدلالة التعاضدية للنصوص عن: حال الموائمة والتعاضد القائم بين الأدلة من جهة إعمال الدلالات المنتجة بلا تعارض.

ومن فروضه المقررة في علم أصول الفقه أن (الأدلة لا تتناقض)(1)، وبعبارة مرادفة: (حجج الشرع لا تتناقض، وإنما يتأيد نوع منها بنوع آخر)(2).

وبالمستخلص من مجموع الدلالات التي ينتجها النص وفق منهج الاستنباط يمكن للفقيه الاستنباط والترجيح، وهو المعنى الذي يُعبر عنه بالنظر في تصرفات الشرع، أو المعهود من تصرفات الشرع.

وهذا النوع من النظر من جملة المعقولات التي لا يُختلف في أصلها، وفي معناه قيل: (من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفُهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة)(3).

إذا اعتبرنا ما سبق وزدنا عليه النظر في ضوء السياق الجمعي لنصوص أخرى تتجاذب المضمون ذاته أدركنا أن القول بوجوب أن يكون الحاكم من قريش مرجوح، وهذا ما يمكن تأكيده في خلال النماذج التالية:.

في بلجيكا في أسرة (ساكس كابورج) وفي السويد حصر في أسرة (برنادوت).
ينظر: الخليفة، توليته وعزله، د/ صلاح الدين دبوس، 281.

(1) المعتمد، أبو الحسين البصري، 56/2.
(2) أصول السرخسي، 69/2.
(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 189/2.

1_ طرح الامتياز بصلة النسب، وتقرير مبدأ الامتياز بالكسب، وهذا من المبادئ المقررة بالنص، قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة: ١٢٤ قيل في تفسيرها: من كان ظالما من ذريتك يا إبراهيم لا ينال رتبة الإمامة، وإنما ينالها من كان عادلا بريئا من الظلم[1]، فلم يعتبر قربى النسب وإنما عد الولاية دنيوية كانت أو أخروية مما يستحق بالعدل والصلاح، وقال سبحانه: ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ هود: ٤٦

قال القرطبي: وهذا يدل على أن حكم الاتفاق في الدين أقوى من حكم النسب[2].

2_ تقرير مبدأ العدل بين الناس بالتوحد في معيار التفضيل بالتقوى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣

ومن فقه البخاري رحمه الله أنه عنون لحديث (الناس تبع لقريش في هذا الأمر) بهذه الآية، وفيه إشارة ذكية إلى وجوب الجمع بين ما تدل عليه الآية وما دل عليه الحديث، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ المائدة: ٢٧ في الآية حصر لمعيار القبول وهو التقوى، يؤكد ذلك إلغاء الامتياز الذي صنعته قريش لنفسها في الحج، إذ كانوا يفيضون من المزدلفة، ويعللون ذلك بمكانتهم التي فرضوا بها الامتياز عن سائر العرب قال تعالى﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ البقرة: ١٥٥ قال صاحب الكشاف في تفسير الآية: « ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، ولا تكن من المزدلفة؛ وذلك لما كان عليه الحمس من الترفع على الناس والتعالي عليهم وتعظمهم عن أن يساووهم في الموقف»[3].

فإذا ثبت مفهوم المساواة كواحد من مبادئ الإسلام ارتفع كل ما يناقضه، فلا يصح إذاً أن يبقى في أهم وأخطر مهمات الدين والدنيا؟

وكانت الهجرة إلى المدنية الخطوة الأولى لتفكيك مفهوم العصبية القبلية، والانتقال إلى فكرة الدولة ثم دولة الفكرة، وتم ذلك بتأسيس مجتمع مدني جانسته المبادئ وبينات المدنية الإسلامية العاقلة، أيعقل بعد ذلك أن يعيدها جذعة في صورة التمكين للسلالة؟

3_ إحلال مبدأ الأخوة الذي يؤسس لوحدة الأمة، وهو مبدأ لا يمكن تحقيقه في مجتمع طبقي يخص سلالة بأحكام وثيقة الاتصال بالتدابير الدنيوية كالخلافة، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

---

(1) ينظر: الكشاف، 211/1.
(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 46/9.
(3) الكشاف، 1/ 247.

تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾:ال عمران ١٠٣

4_ فهم النصوص التي أنتجت ظواهرها القول بشرط القرشية في ضوء تفسير الصحابة لهذا التعيين، وهذا ما ندركه جلياً في قول أبي بكر الصديق ﷺ للأنصار: (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا)(1).

فالتعليل الذي اعتمد عليه الصديق ﷺ واضح يقول: لقريش عصبية نسبية ومكانة بين العرب ضرورية لبسط نفوذ الدولة الفتية، ومنع انفراط عقدها بعد وفاة الرسول ﷺ، وهي علة مؤثرة لاقت قبولاً من كبار الصحابة؛ وبقيت هذه العلة من جهة سعد بن عبادة ﷺ ظنية، فلم يبايع الصديق ﷺ بالخلافة، ولو كانت شريعة ما وسعه تجاوزها وهو من كبار الأنصار، وما كان أبو بكر ليقول مثل ذلك، ولو كانت القرشية شرطاً شرعياً لازما لبين ذلك اللزوم واحتج به ولم يقف عند شرح نظرة العرب لقريش!

5_ الجمع بين النصوص التي فهم منها هذا الشرط وبين قوله ﷺ :(يهلك أمتي هذا الحي من قريش قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم» (2).

جاء في فتح الباري: « والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله؛ فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ، وأما قوله لو أن الناس اعتزلوهم محذوف الجواب وتقديره لكان أولى بهم والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن» (3).

ولهذا المعنى حضور قديم قبل أن تتعاظم مصائب التعلق السلالي بعرش الخلافة، وإدراك لخطر ديمومة النزعة العائلية على الحياة، قال محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية: (..أهل بيتين من العرب يتخذهما الناس أندادا من دون الله نحن وبنو عمنا هؤلاء يريد بني أمية)(4).

6_ الجمع بين نصوص الشرط القرشي وقوله: (سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني)(5).

ولا شك أن مراعاة واقع قريش ومكانتها في أمر الخلافة أنتج أثرة أخبر النبي ﷺ صحبه من الأنصار أنها واقعة بعده وأرشدهم إلى الصبر حتى يلقوه يوم القيامة على الحوض؛ فهي إذاً أثرة فرضها الواقع فليصبروا عليها تغليبا للمصلحة وثوابهم على الله، ولو كانت الخلافة السياسية في قريش حكما ثابتا ما أشار إليها بالأثرة فحكم الله لا ينقض بتتابع الدهور، ولا أثرة فيه ولا مجاملة، ولا يمكن أن تكون في أحكام الله الثابتة الدائمة شائبة الأثرة ويطلب من المؤمنين الصبر عليها، فدل ذلك على أنها أثرة عارضة بإملاءات ظرفية لا علاقة لها بالحكم الشرعي، هذه الدلالات المكثفة لا تسمح بتفسير حديث (الأئمة من قريش) وما في معناه بوجوب أن يكون الإمام قرشياً؛ لأن مثل هذا التقرير يفضي إلى تناقض الدلالات المتولدة من النصوص، وهذا لا يكون في الشريعة مطلقاً؛ لذلك كان من الضروري تأويل النصوص التي فهم منها شرط القرشية تأويلاً منهجياً يذعن للنص لكن في سياق نصوص أخرى ليخرج بدلالات منسجمة على منوال ما أوصل إليه العرض السابق للنصوص.

ومن يرُد ذلك بحجة أن الخلافة وفق المفهوم السياسي الإسلامي محض تكليف وأثقال ولا مزية لها

---

(1) صحيح البخاري، برقم، (6830) .
(2) صحيح البخاري، برقم (3604).
(3) فتح الباري، 10/13.
(4) سير أعلام النبلاء، 58/5.
(5) صحيح البخاري، برقم (2376).

ولا امتياز، كان كلامه مفرطاً في المثالية المتجاوزة لمراعاة الشريعة لفطرة الخلق وواقعهم؛ فعلو السلطنة أمر واقع، ولو لم تكن كذلك ما حاول أبو بكر ﷺ كسر هذا الامتياز بقوله بعد مبايعته بالخلافة: (وُليت أمركم، ولست بخيركم)(1).

ولا قال عمر بعد أن صار خليفة مخاطباً نفسه (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ، والله لتتقين الله بُني الخطاب أو ليعذبنك)(2)؛ ففضيلة الدرجة المرتقاة بالولاية السياسية كامنة في النفوس ملموسة التأثير في الواقع، نبه أبو بكر ﷺ إلى ضرورة التخلص من علائقها بقوله (ولست بخيركم) وشد جماحها عمر ﷺ بقوله (لتتقين الله).

ونظرة عابرة في صفحات التاريخ السياسي في الإسلام من نهاية العهد الراشدي إلى اليوم تكفي لتؤكد عظم المفاسد الناتجة عن تطلع فئة القرشيين للحكم بعده امتيازا سلاليا مشرفا يجب حفظه وتقديم المهج لأجله كونه من مقررات الشرع المحكم ومنازع السمو والاحتكام للوحي، وهذا الاعتقاد هو فتيل الحروب الضروس التي طحنت القرشي غالباً ومغلوبا وغير القرشي المعتقد بالقرشية أو المنكر لها، وليس بعد الدماء مفسدة ولا في مستواها خطر يتعين دفعه وبتر أسبابه، ودفع المفاسد من مظان الإذعان للشرع.

7- لا يستقيم الجمع بين القول بقرشية النسب ومبدأ الشورى؛ فالشورى من أسس الحكم وأصول السياسة الشرعية، ولو اجتمع عدلان استويا كفاءة أحدهما من قريش والآخر من غير قريش، ومال أهل الشورى إلى غير القرشي لامتياز رجحوه، لزم بموجب القول بشرط النسب القرشي زحزحة غير القرشي بغير حجة، وبهذا سلب أهل الشورى حقهم وفرغ المبدأ من محتواه، وضرب عليه قيد لا دليل عليه إلا الظنية في الاستدلال بنصوص محتملة لو أمضيت لأفضت إلى طمس أصل لا اختلاف فيه، أو حولته إلى أصل منتقص لا جوهر له ولا ثمرة.

يضاف إلى ذلك أن قرشية الخليفة وجه من وجوه الحكم الوراثي، فهي وراثة بمعنى أوسع، حيث لا حكم إلا لقريش وما نسلته، والحكم الوراثي يناقض مبادئ الشورى ويحولها إلى نظرية مفرغة بلا أثر، وإذا قُيدت الشورى في حق اختيار الخليفة فأي معنى لها بعد هذا؟

وبالإضافة إلى أن القول بحصر الرئاسة في قريش ينقض منهج الاستدلال في صورة بند الجمع بين دلالات النصوص وحفظ انسجامها وعدم تعارضها فإنه يلغي أصولاً قطعية أهمها:

أصل التمايز بالتقوى والعمل.

أصل العدل الاجتماعي.

أصل العدل في التكليف والتشريف.

أصل حرية الأمة في اختيار الحاكم.

أصل الشورى.

8_ قوله ﷺ : «كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله تعالى منهم وصيره في قريش، وسيعود إليهم»(3).

---

(1) الموطأ، مالك بن أنس، برقم (631).

(2) البداية والنهاية، ابن كثير، 184/10.

(3) الفتن، نعيم بن حماد، 384/1، برقم (1154)؛ مسند أحمد، 91/4، برقم (1682)؛ السنة، ابن أبي عاصم، 528/2، برقم (1115)؛ المعجم الكبير، الطبراني، برقم (4227)؛ جامع المسانيد والسنن، ابن كثير، 676/2؛ الجامع الصغير، السيوطي، 153/2، برقم (6210) وقال الحافظ في الفتح (116/13): سنده جيد، وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد، 193/5؛: (رواه أحمد، والطبراني، ورجالهم ثقات).

ضم هذا الحديث إلى جملة ما ورد من النصوص في خلافة قريش يحول دون تمكين رأي الجمهور، ويؤكد أن ما ورد في إمامة قريش إخبار مجرد وليس قانونا ملزما؛ فليس من معهود تصرفات الشرع أن يتفق نص التكليف والخبر المجرد في الدلالة في قضية بعينها ثم يتناقضان.

ولو كانت الخلافة للقرشي إلزام شرعي ما اتسع مع هذا الإلزام قبول انتقالها إلى غيرهم، فالحكم ليس له زمن ينتهي إليه، وليس إلا أنها واقعة في التاريخ وصفها النبي ﷺ ولم يصدر فيها حكما، وراعى أبو بكر تأثير هذا الواقع فأقره، وترجح لدى عمر إمكان ارتفاع علة القرشية من الواقع فأشار إلى إمكان تجاوزها لما نبه على ترشيح معاذ بن جبل لو كان حيا.

خاتمة

جرت المحررات الفقهية في الفقه السياسي على اشتراط قرشية ولي أمر الكافة وهو رأس سلطة التنفيذ في الدولة.

ولم تعرض لهذا التقرير عوارض أو تعم به بلوى تفرض إعادة النظر فيه؛ فلم تزل السلطة السياسية في حيازة المتصلين بهذا النسب حقيقة أو شكلا ردحا من الزمن مع وجود من لا يعتبر القرشية شرطا.

غير أن تداعي الفتن وتموجات المحن التي عصرت المجتمع الإسلامي وانعكاسات التطوير الذكي للأنظمة السياسية في العالم فرض إعادة بحث هذه القضية فظهرت مذاهب نظرية تخالف ذلك المشهور.

تعد هذه المسألة من جملة ما يجدر وضعه على منصة النقد المنهجي، وهي ظاهرة علمية مصاحبة للتدوين الفقهي وإن قصرت عن خدمتها الأقلام في بعض الحقب لعوارض شتى.

الاختلاف في المسألة محكوم بقواعد المنهج الفقهي في التنظير والتفنيد والتعليل والترجيح؛ لذلك لم يكن من جملة الفقه قول من ينكر النصوص التي تحمل فيما تحمل من الدلالات شرط القرشية في الحاكم؛ فالنص الصحيح حاكم وكل رأي محكوم بدلالات النصوص، ومهمة الباحث تجلية ظاهر النص ومقاصده وإشاراته وعلله وسياقات وروده وسائر دلالاته.

إعادة ترتيب العلاقة بين النصوص التي استند إليها من قال بهذا الشرط مهم في ضوء ما صح من العلة واستوى من المقصد، ولابن خلدون فضل في لفت النظر إلى ذلك.

يمكن اعتبار الظنية في النصوص التي استدل بها أكثر الفقهاء مدخلا أولياً لترجيح القول بأن شرط القرشية ليس قطعيا ولا مطلقاً، ولا يستقيم فهمه مقطوعاً عن سياقات العلة وحاكمية المقصد.

ومن موانع ترسيخ شرط القرشية بينات المبادئ الكلية التي رسمتها نصوص أخرى قننت العدل الاجتماعي ومعايير التفضيل وتقسيم المراتب وتنظير التراتيب المفروضة بإكراهات الزمان والمكان، والأخبار الموازية لنصوص القرشية التي تخبر عن انتقال الحكم من قريش إلى غيرهم.

ثبت المراجع

- الأحكام السلطانية، الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، توفي (450هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط.د،ت.د.
- الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، توفي (478هـ)، مكتبة الخانجي، مصر تحقيق: محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، ن.د ، م.د، ط.د،ت/: 1369هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، توفي (1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ت/ 1405 هـ = 1985م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، توفي (852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ 1415 هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، توفي (1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ت/ 1415 هـ= 1995 مـ.
- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، توفي (1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر،ت/ 2002 م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، توفي(505هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى،ت/ 1424 هـ= 2004م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري توفي (970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ت.د.
- البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، توفي (774هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، ت/ 1418 هـ= 1997 م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، توفي (1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط.د،ت.د.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، توفي (478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ 1418هـ= 1997 م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، توفي (911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ط.د،ت.د.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،

توفي (1205هـ)، تحقيق مشترك، دار الهداية، ط.د،ت.د.

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز توفي (748هـ)، تحقيق: بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ت/ 2003 م.

- تاريخ المدينة ابن شبة، عمر بن شبة، النميري، البصري، أبو زيد، توفي (262هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ن.د، م.د، ط.د،ت.د.

- تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة، الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، توفي (430هـ)، حققه:علي بن محمد بن ناصر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط: الأولى، ت/ 1407 هـ=1987م.

- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين، توفي (758هـ)، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، م.د، ن.د، ط: الثانية، ت.د.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، توفي (795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، ت/ 1422هـ = 2001م.

- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، توفي (774هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت،ط: الثانية، ت/ 1419 هـ = 1998 م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ت: 1422هـ.

- الجامع في الحديث، ابن وهب، عبد الله بن مسلم، القرشي، أبو محمد المصري، توفي (197هـ)، تحقيق: مصطفى حسن حسين أبو الخير، دار ابن الجوزي، السعودية، ط.د،ت/ 1996م.

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، توفي (671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. د، ت/ 1423 هـ= 2003 م.

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، توفي (751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.د،ت.د.

- حجة الله البالغة، الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الشاه ولي الله، توفي (1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ت/ 1426 هـ = 2005م.

- الخليفة..توليته وعزله، دبوس، صلاح الدين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، مصر، ط.د،ت.د.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، توفي (852هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط: الثانية، ت/ 1392هـ= 1972م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، توفي (799هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط.د،ت.د.

- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، توفي (684هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ت/ 1994 م.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، توفي (1252هـ) ن.د،م.د، ط.د،ت.د.

- السنة، ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، الشيباني، توفي (287هـ)، المكتب الإسلامي، ط:الأولى، ت/ 1400هـ= 1980م.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، السِّجِسْتاني، توفي (275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:الأولى، ت/ 1430 هـ = 2009 م.

- سنن الترمذي (الجامع)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، توفي (279هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي، توفي (748هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط.د،ت/ 1427هـ-2006م.

- السيرة النبوية (سيرة ابن هشام)، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، توفي (213هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. د،ت.د.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، توفي (1250هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى، ت.د.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، توفي (1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ت/ 1424 هـ = 003 2م.

- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد، الفتوحي، توفي (972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ت/ 1418هـ = 1997 مـ.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، محمد ناصر الدين، الأشقودري، توفي (1420هـ)، المكتب الإسلامي، عمان، ط.د، ت.د.

- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين، توفي (771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1413هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو الفضل، توفي (806هـ)، ط: المصرية وصورتها دور عدة ت.د.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين، توفي (855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.د،ت.د.
- غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، إمام الحرمين، توفي (478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية، ت/ 1401هـ.
- فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين، علي بن عبد الكافي، السبكي، توفي (756هـ)، دار المعارف، ط.د،ت.د.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط.د، ت/ 1379 م .
- الفتن، المروزي، نعيم بن حماد بن معاوية، أبو عبد الله، توفي (228هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط: الأولى، ت/ 1412ه.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، أبو العباس، توفي (684هـ)، عالم الكتب، ط.د،ت.د.
- فضائح الباطنية، الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، توفي (505هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، ط.د،ت.د.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف، توفي، (1031هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ 1415 ه = 1994م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، توفي (1051هـ)، دار الكتب العلمية، ط.د،ت.د.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي، أبو القاسم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.د،ت.د.
- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف توفي(478هـ)، تحقيق: فوقية حسين، عالم الكتب، لبنان، ط: الثانية، ت/ 1407هـ= 1987م.

- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف توفي (476هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ت/ 1424 هـ=2003 م.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، توفي (821هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط: الثانية، ت/ 1985م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، توفي (807)ه، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، مقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، ط.د، ت/ 1412 هـ= 1992 م.
- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي، توفي (438ه)، ط.د،ت.د.
- المحن، التميمي، محمد بن أحمد بن تميم المغربي، الإفريقي، توفي (333هـ)، تحقيق: د/ عمر سليمان العقيلي، دار العلوم، الرياض، ط: الأولى، ت/ 1404هـ = 1984م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، توفي(405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى، ت/1411 ه= 1990م.
- مسند أبي داود، الطيالسي، سليمان بن داود، الفارسي، البصري، توفي (204ه) دار المعرفة، بيروت، ط. د،ت.د.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الشيباني، توفي (241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 1416 هـ = 1995 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، توفي: (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.د،ت.د.
- المصنف، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، توفي (235 ه)، ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام، تصحيح: مكتب الدراسات، والبحوث في دار الفكر، ط.د،ت.د.
- المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، توفي (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط: الثانية، ت/ 1403ه.
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، توفي (626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ت/ 1414هـ=1993 م.
- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، توفي، (360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية، ت.د.

- معجم المؤلفين، كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، توفي (1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.د،ت.د.

- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، توفي (606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة،1420 هـ.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبيُّ، أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ، توفي (656ه) ، ن.د، م.د، ط.د.ت.د.

- المقاييس في اللغة، ابن فارِس، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، توفي (395) تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ط.د، ت/ 1423 هـ = 2002م.

- الملل والنحل، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر، توفي (548هـ)، مؤسسة الحلبي، م.د، ط.د، ت.د.

- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، المقبلي، صالح بن مهدي، توفي (1108) ه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ت/ 1408ه= 1988م.

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، توفي (597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ 1412 هـ = 1992 م.

- موطأ مالك (رواية يحيى الليثي) الأصبحي، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط.د،ت.د.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر، السوداني، توفي (1036هـ)، عناية: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط: الثانية، ت/2000 م.

- الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله، توفي (764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط.د،ت/1420هـ=2000م.